وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة
بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل
الاجماع آية فان ارضعن لكم وجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية
اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
وعاقد من مكر ومكتر وشرط فيه اى في
العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه

ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم
كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة
السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج
قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع
به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي
وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه اى البيع
كخيار عدم التاقيت كاجرتك او اكريتك
هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا
فيقبل المكتري لا بعتكها اى منافعه
سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك
العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد
لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون
كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر
وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر

Copyright © King Saud University